مرافعة محامي المتهم في الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات

المبادئ التي تحكم الإذن الصادر من النيابة العامة بالتفتيش

المبدأ الأول ::: إذن النيابة العامة بالتفتيش لا بد أن يكون مكتوباً .

الدفع

إذا ثبت أن النيابة العامة أصدرت الإذن بالتفتيش شفوياً

فإن ذلك يبطل هذا الإذن وبالتالي كافة الإجراءات التالية

وفي ذلك قضت محكمة النقض :::

لما كان القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش ، وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين أسم المأمور له وبإجراء التفتيش ، ولا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأموري التفتيش القضائي ما دام الإذن لم يعين مأموراً بعينه وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الذي أجرى التفتيش هو المقدم ..... بقسم مكافحة المخدرات بالقاهرة ، وكان الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أستند إلى ذلك فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن ١٨٨١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٧)

العبرة في صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإذن قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التي أجراها البوليس وأنه اختفى بعد ذلك من ملف الدعوى إما لضياعه أو لسبب آخر لم يكشف عنه التحقيق، فإن ما

استظهرتـه المحكمـة من سبق صدور الإذن بعد أن أجرت التحقيق بنفسها في هذا الخصوص ، هو مـن صميم سلطتها التقديرية وتكون قد أصابت فيما انتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش وبالتالي في استنادها إلي الدليل المستمد منه .

(الطعن ٢٥٦٤٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/٧ - لم ينشر بعد)

الإذن الشفوي من وكيل النيابة بالتفتيش أثرة بطلان الإذن وما أسفر عنه من أدلة .

إذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن رجال البوليس شفويا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هـذا التفتيش حاصلا وفق القانون كانت مخطئة في رأيها . والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هـذه الصورة هو من الدفـوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط لعـدم إبدائه قبل سماع أول شاهد عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات بل يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى .

(الطعن ١٦١٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١)

وفي تأكيد اشتراط أن يكون الإذن الصادر من النيابة العامة بالتفتيش مكتوباً :

مـن المقـرر أنه لا يلزم وجود ورقـة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبـط القضائي المنتدب للقبض والتفتيش وقـت إجرائهما إذ لا يشترط القانون إلا أن يكـون الإذن ثابتاً بالكتابة وهو ما لا تجادل الطاعنة في حصوله - فإنه بفرض إثارة الدفع ببطلان القبض لهذين السببين في مذكرتها - فلا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن هذا الدفاع القانوني الظاهر البطلان .

(الطعن ٥٤٨٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٩)

المبـدأ الثـاني ::: إذن النيابة العامة بالتفتيش في حالة الاستعجال بالتفتيش لا بـد أيضاً أن يكون مكتوباً .

وفي ذلـك قضت محكمة النقض ::: وفى حاله السرعـة إذا طلب صدور الإذن أو تبليغه بالتليفون ، يجب أن يكون الأمر مكتوبا وقت إبلاغه للمأمور الذي يندب لتنفيذه . ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد المأمور ، لأن اشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضي السرعة،

وليس في القانون ما يمنع أن يكون الندب لمباشرتها من سلطة التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرهما من وسائل الاتصال المعروفة .

(الطعن رقم ٦٤٦ سنه ٦١ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٢)

الأصل في الإجراءات هو حملها على جهة الصحة . فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الإذن في تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التي أجراها البوليس ولكن لم يعثر على هذا الإذن في ملف الدعوى ، إما لضياعه وإما لسبب آخر لم يكشفه التحقيق ، فان محكمة الموضوع لا تكون مخطئة في رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش لعدم وجود الإذن به في أوراق الدعوى ولا في استنادها إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش .

(الطعن ٣٩٣ سنه ١٦ ق - جلسة١٩٤٦/٢/٢٥)

المبدأ الثالث ::: فقد أو ضياع أصل إذن النيابة العامة بالتفتيش ولو تحصل ذلك عن جريمة سرقة لا يؤدي إلى بطلان التفتيش بشكل تلقائي المهم التثبت من أن الإذن قد صدر بالفعل ..

يجب - كما سبق الإشارة - أن يصدر إذن النيابة العامة بالتفتيش مكتوباً وإلا بطل وبطلت سائر الإجراءات التي ترتبت عليه ، ولكن المشكلة تكمن في حالات متصورة يفقد خلالها إذن النيابة العامة سواء كان الفقد بسرقة أو ضياع أوي أي حالة أخري متصورة .

والتساؤل ::: هل يبطل التفتيش الحاصل حينئذ وما ترتب عليه من إجراءات ...؟

أجاب قضاء النقض

عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجوده أو عدم سبق صدوره الأمر الذي يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل في الدعوى

عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجوده أو عدم سبق صدوره الأمر الذي يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل في الدعوى فإذا كان الثابت من الاطلاع على محضر

جلسة المحكمة أن الضابط الذي أجرى التفتيش شهد بأنه استصدر من النيابة إذنا بتفتيش المتهم ومسكنه وأن الإذن مرفق بقضية أخرى مما دعا المحكمة لأن تطلب من النيابة ضم الإذن المشار إليه ، إلا أنها عادت في نفس يرم الجلسة فقضت بالبراءة دون أن تتيح للنيابة فرصة تنفيذ ما أمرت به - فان هذا الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن ٥٥٩ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦١/١٠/١٠)

المبدأ الرابع ::: سهو مأمور الضبط القضائي في الإشارة إلى حصوله علي إذن من النيابة العامة في محضرة لا يعني حتماً عدم وجود إذن صادر بالتفتيش .

تفتيش ضابط البوليس منزل المتهم بغير رضاه لا يكون صحيحا إلا إذا كان الضابط مأذونا من النيابة بإجراء هذا التفتيش وعالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش فعلا . على أن مجرد سهو الضابط عن الإشارة في محضر التفتيش إلى الإذن الصادر به من النيابة لا يكفى للقول بأنه لم يكن عالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش .

(الطعن رقم ١٦١٤ سنه ٤ ق - جلسة ١٩٣٤/١٢/٣)

يكفى لصحة التفتيش الذي يجريه مأمور الضبطية القضائية أن يكون قد صدر به إذن بالكتابة موقع عليه ممن أصدره من أعضاء النيابة، فإذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذي أجرى التفتيش بمنزل الطاعن كان لديه هذا الإذن ، فان محضر التفتيش يعتبر صحيحا ولو لم يكن الإذن به بيد الضابط وقت إجرائه ، لأن القانون لا يحتم ذلك وخصوصا إذا كان لم يطالبه أحد به .

(الطعن رقم ١٤٠٤ سنه ١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥)

لا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذي أجراه بتحرير محضر

لا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذي أجراه بتحرير محضر بذلك إذ أن إفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب على فرض حصوله - البطلان ، وإذ أفصح الحكم

في مدوناتـه عـن كيفية إتمام إجـراءات التفتيش وتحديد مكان العثور علـى المضبوطات كما سلف البيان - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

□ الطعن ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ بجلسة ١٩/ ٢/ ١٩٨٤ □

لا ينـال مـن سلامة التفتيش عدم قيام الضابـط الذي أجراه بتحرير محضر ذلـك ، إذ أن إفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب على مخالفته البطلان .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق بجلسة ٨/ ٦/ ١٩٨٠)

مرافعة محامي المتهم في الدفع ببطلان إجراءات وزن المخدر واجراءات التحريز

اختـلاف وزن المخـدر مشكلة يجب علي محامي المتهم إثارتها وعلـي محكمة الجنايات أن تتعرض لها بالرد

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه عرض لما أثاره الطاعن فى وجه الطعن بقوله وفى خصوص عدم نسبـة المخـدر إليه نظرا لاختـلاف وزن المخدر المضبـوط عنه بمحضر التحليل فمـردود عليه بأن الثابـت بشهادة الوزن أنها وزنت بما تحوى من قماش فـى حين أن وزن المخدر فى المعمل الكيماوى كان قائما، لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المنضمة، أن المخدر وزن عند ضبطه فبلغ ٧,٥ جراما بمـا فى ذلك القماش المغلف به ، بحسب الثابت من شهادة الوزن الصادرة من صيدلية . . . . . ، بينمـا الثابـت فى تقرير المعامل الكيماوية أن زنته قائما٥٩٥ جراما، وكان لمحكمة الموضوع السلطـة المطلقـة فى تقدير سلامة إجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبنيا على استدلال سائـغ ، وكان مـا أورده الحكم مـن أن وزن المخدر الثابت بشهادة الـوزن كان بما يحوى من قماش " فى حين أن وزنه فى المعمل الكيماوى كان قائما لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن حرز المخـدر المضبوط هو بعينه الحرز الذى أرسل للمعمل الكيماوى لتحليل محتوياته لاختلاف وزنيهما اختلافا بينا مع أن وزن المخدر فى كلتا الحالتين كان بالقماش المغلف به أى قائما لا يكفى فى تبرير مـا قالـه الحكم على الوجه بادى الذكـر، مما كان يقتضى تحقيقا من جانـب المحكمة تستجلى به حقيقـة الأمـر، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٨٧٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٩/٢٥)

الشك فى التهمة لاختلاف الوزن

ومـن حيث أن الثابت مـن محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن أثـار دفاعا مؤداه أن وزن المضبوطـات ثلاثـة جرامات بينما وزن مـا تم تحليله فى المعامل الكيماوية جـرام ونصف . لما كان ذلـك ، وكان البـين من المفردات المضمومة أن وزن المخدر المضبوط ثلاثة جرامات وفقا للثابت فى

محضـر تحقيق النيابـة ومحضر الضبط بينما الثابت فى تقرير المعامـل الكيماوية أن وزن المخدر جرام ونصف ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله ملحوظا، فإن ما دفع به الطاعـن عـن دلاله هذا الفارق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفـاع يشهد له الواقع ويسانده وكان يتعـين علـى المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى فى صـورة الدعوى بلوغا إلى غاية الأمر فيـه أو تـرد عليه بما ينفيه ، أمـا وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمهـا يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه الإعادة .

(الطعن رقم ٤٥٤٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٧)

تقدير أراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه ألى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من دفاع حول كنه المادة المضبوطة والتقرير الاستشـارى المقدم منـه وطلب استدعاء المحلـل الكيماوى لمناقشته وأطرحه فـى قوله : وحيث أنه عـن التقريـر الاستشارى المقدم من الحاضـر عن المتهم - الطاعن - فالمحكمـة تطرحه جانبا إذ أنـه غير مؤرخ ولم يكن معاصرا لواقعة الضبط فى ١٩٨٠/٥/٣، إذ قدم متأخرا بالجلسة الأخيرة بعـد واقعة الضبط بخمس سنوات كما أنه لم يتناول جميع المضبوطات إذ اقتصر على المضبوطات التى بالحديقة دون باقى المضبوطات بالمنزل وبعد أن جاء تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعـى قاطعا وجازما بأن المضبوطات هـى لنبات وبنور الخشخاش والذى يستخرج منه الأفيون المحرم قانونا ، كما أن النتائج الثابتة التى انتهى إليها التقرير فى نهايته لم تقطع بأن المضبوطات ليسـت مـواد مخدرة وأن المتهم لم يقـم بزراعتها فى حديقة وحيازتها بمنزله بـل أقر التقرير فى النتيجـة الثابتة فيـه أن المضبوطات هى لثمار الخشخاش وإن لم تكـن نتيجة زراعة العام الذى تم الضبط فه كما لم يتعرض التقرير لكل نوع من الأنواع المضبوطة، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير أراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه ألى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، فلهـا الأخذ بمـا تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، كما أن للمحكمة الالتفات عن طلب مناقش

الخبير ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى ذلك ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها الموضوعية إلى ما تضنه تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى والذى تضمن أن البزور والثمرات والشجيرات المضبوطة هى لنبات الخشخاش الذى يستخرج منه الأفيون واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية التقرير الاستشارى وطلب الطاعن مناقشة خبير المعمل الكيماوى، وكان ما سوقه الطاعن من مطاعن على تقرير المعامل الكيماوية ومنازعته فى كنه المادة المضبوطة ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير قيمة الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم فان الطعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٥٣٠ لسنة٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٧)

الدفع ببطلان إجراءات وزن المخدر - شروطة

لما كان البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحكمة والحكم أن الطاعن لم يدفع ببطلان إجراءات وزن المخدر على الأساس الذى يتحدث عنه بوجه طعنه لعدم حلف الصائغ الذى قام بالوزن أليمين القانونية و إجراء الوزن فى غيبته إذ أقتصر على النعى بطلان إجراءات الوزن والتحريز لعدم حلف القائم بالتحريز لا الوزن اليمين القانونية، ومن ثم فانه لا يقبل منه إثارة هذا النعى على الأساس الوارد بوجه طعنه لأول مرة أمام محكمه النقض، ومع ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يجديه ذلك بأن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تعول فى ثبوت الواقعة على ثمة دليل مستمد من عملية الوزن مثار هذا النعى .

(الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢)

لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إجراءات الوزن بقالة " أن ثمة انفصال فى الدليل ، بوزن المخدرات المضبوطة، دون أن يوضح مفهوم هذا الدفع أو يطلب اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص فانه لا على الحكم إن هو التفت عن الرد على دفع

لم تحدد مراميه والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحكمة بما لا يصلح سببا للنعى على الحكم .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٢)

من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل ،وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات التحريز ، ورد عليه بما لا يخرج عن هذا النظر، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

نقص وزن المخدر المضبوط أو امتداد يد العبث اليه

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه عليها، ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بشأن اختلاف ما رصدته النيابة عن وزن المخدر مع ما أثبت بمحضر التحليل واطرحه فى قوله : بأنه لا توجد بالأوراق ما دلل على أن المخدر قد نقص أو امتدت إليه يد العبث وأن الاختلاف فى الوزن ليس بالجسامة التى تؤثر فى صحة إجراءات التحريز والمحكمة تطمئن إلى أن المخدر المرسل من النيابة بعد فض الحرز هو الذى تم تحليله . وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المضبوطات هى بذاتها التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها، فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى اطراح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن المنازعة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلا فى تقدير الدليل المستمد من أقوال الشهود وفى عملية التحليل التى أفصحت محكمه الموضوع عن اطمئنانها إليها فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها.

(الطعن رقم ٥٦٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٠)

ثبوت ونفي أن العينة المضبوطة هى التي أرسلت للتحليل وتم تحليلها

متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي أنتهي إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إذ هى قضت فى الدعوى بناه على ذلك ولا جناح عليها إن هي التفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١٦)

إن إجراءات تحريز المضبوطان وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث

قضاء محكمة النقض فد استقر على أن إجراءات تحريز المضبوطان وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث ، وكان الحكم قد أورد أنه : " فيما يتعلق بالدفع ببطلان إجراءات التحريز بمقولة أن المواد المخدرة ظلت فى أيدى رجال الشرطة حوالى عشرون ساعة ... . فأن الثابت من الأوراق أن وكيل النيابة قام بإغلاق الصناديق التى تحتوى على المواد المخدرة فى الساعة الرابعة من صباح يوم ١٩٧٧/٨/١٨ بعد الانتهاء من التحقيق ثم أثبت بمحضره فى العاشرة من صباح ذلك اليوم بسراى النيابة ورود الصناديق وأنه قام بفتحها حيث كانت محرزة وفك الأختام التى عليها ثم أعاد تحريزها بعد وزنها ، وفضلا عن ذلك فإن تواجد المضبوطات مع . رجال مكتب المخدرات حتى تسليمها للنيابة إجراء طبيعى لأنهم هم الذين قاموا بضبط الواقعة وضبط المواد المخدرة وهذا يستلزم تحفظهم على المضبوطات حتى تسليمها إلى النيابة ولا غبار على مثل هذا الإجراء وعلاوة على كل ذلك فإن إجراءات التحريز ما هى إلا إجراءات تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان ويكون الدفع

المذكور على غير سند خليقا برفضه " فإن النعى بقصور الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/١١/٢٦)

مـن المقرر أن إجـراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخلفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك لاطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل.

(الطعن ٤٩٣٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٧)

استقـر قضاء محكمـة النقض على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

(الطعن ١٨٥٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)

إذ كان البـين مـن محاضر جلسـات المحكمة أن المدافع عن الطاعـن لم يتمسك بما قاله فى طعنه بمغايـرة المخـدر المضبوط عن ذلك الذى تم تحليله لا اختلاف أوصاف لفافاته ووزنه ولم يبد طلبا بشأنـه وهـو دفاع موضوعـى - أيضا - لا يثار لأول مرة أمام محكمـه النقض ولا يقدح فى ذلك أن يكـون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعتـه نعيا على مسلك الشاهد بأن من المحتمل أن يكون قد أضـاف إلى المخدر المضبوط مقـدار نصف جرام لان وزن المخدر عند ضبطـه بلغ سبعة جرامات ونصـف وعنـد تحليله ثمانية جرامات ، إذ هو قول مرسل علـى إطلاقه لا يحمل على التشكيك فى مغايرة ما ضبط من مخدر لما تم تحليله وينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقول شاهد الإثبات ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد إليه .

(الطعن ١٦٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة١٩٨١/٢/١)

إن قضاء محكمة النقض قد استقر على انه متى كانت المحكمة قد اطمأنت ألى أن العينة المضبوطة هـى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلهـا واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى أنتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

(الطعن ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)

عدم تحريز جيب سترة المطعون ضده الذى ضبط به مخدر الحشيش لا يؤدى فى الاستدلال السليم إلى إطـراح أقـول الشاهد، ذلك أن وجود مخدر غير مغلف داخل جيب سترة المطعون ضده لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بهذا الجيب .

(الطعن ٥٦٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦)

إجراءات التحريز المخدرات تنظيمية لا بطلان على مخالفتها العبرة باطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل .

(الطعن ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)

يرجع الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة إلى تقدير محكمه الموضوع ، فإذا كانت المحكمـة قد اطمأنت إلى صحة إجراءات تحريز متحصلات غسيل معدة المتهم والى ما أسفر عنه تحليل هذه المتحصلات فإن النعى بأنه لم يثبت أن الآنية التى وضعت فى متحصلات غسيل المعدة كانـت خاليـة تماما من آثار المواد المخدرة لا يكون سديدا إذ هو لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/١٢)

مـن المقرر فى قضاء محكمة النقض أن ألاجـراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ إجراءات لا يترتب على مخالفتها أى بطلان إذ قصد بها المحافظة على الدليل فحسب .

(الطعن ٢٤١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧١/١٠/١٧)

إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحكمة أن المحكمة فضت حرز المظروف المضبوط على ذمـة الدعوى بحضور الطاعنين والدفاع عنهما وكان محامى الطاعن لم يعترض على شئ فى هذا الإجراء بالبطلان ، كما لا يصح أن ينعى على المحكمة قعودها عن تحقيق لم يطلب منها.

(الطعن ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)

مـن المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها لتنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه . ولم يرتـب القانـون علـى مخالفتها بطلانا ما بل تـرك الأمر فى ذلـك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث .

(الطعن ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)

الخلاف فى وزن المخدرات المضبوطة

الخـلاف فـى وزن المضبوطات بين ما أثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل يقتضى من قضاء الإحالة أن يجرى فى شأنه تحقيقا يستجلى حقيقة الأمر فيه إلى أن ينتهى إلى القول بأن المضبوطات ليست هى التى أرسلت التحليل .

(الطعن ١١٧ السنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)